

Distr.: General  
22 July 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٢/٢٩

حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق  
لأفرادها، وخاصة من خلال دورها في اجشاث الفقر وتحقيق التنمية  
المستدامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان  
ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإذ يشير إلى العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من  
صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي  
يحمل عنوان "حماية الأسرة"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٩، و٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٢٤/٥٤  
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،  
و١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٣، و١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،



و١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٤٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن إعلان السنة الدولية للأسرة وذكرها السنوية العاشرة وذكرها السنوية العشرين والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ يسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يتيحان فرصة فريدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد فيما يخص قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات متضافرة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة في إطار نهج شامل ومتكامل إزاء النهوض بحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر تقع في المقام الأول على عاتق الدول،

وإذ يسلم بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن رعاية الأطفال وحمايتهم وأن الأطفال ينبغي أن ينشأوا في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم لكي تنمو شخصيتهم نمواً كاملاً ومنسجماً،

واقتراناً منه بأن الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تحظى بالحماية والمساعدة الضروريتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة،

وإذ يلاحظ بقلق أن مساهمة الأسرة في المجتمع وفي تحقيق الأهداف الإنمائية لا تزال تُعقل إلى حد كبير ولا يؤكد عليها بالقدر الكافي، وإذ يقر بالقدرة الكامنة لدى الأسرة على المساهمة في التنمية الوطنية وفي تحقيق الأهداف الكبرى لكل مجتمع وللأمم المتحدة ومن جملتها اجتثاث الفقر وإنشاء مجتمعات عادلة ومستقرة وآمنة،

وإذ يدرك أنه سيكون من الصعب تحقيق معظم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ولا سيما منها تلك التي تتصل بالحد من الفقر وتعليم الأطفال والحد من وفيات الأمهات، ما لم تركز الاستراتيجيات الموضوعية لبلوغها على الأسرة التي يمكنها أن تساهم بالتأكيد في تحقيق غايات منها اجتثاث الفقر والجوع وفي تعميم التعليم الابتدائي وفي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض:

- ١- يرحّب بعقد مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أثناء دورته السابعة والعشرين، ويحيط علماً بملخص حلقة النقاش الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>؛
- ٢- يرحّب أيضاً بعقد جلسة علنية أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن الاحتفال بالذكرى العشرين للسنة الدولية للأسرة، بغية مناقشة دور السياسات المركّزة على الأسرة في بلورة الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، ويقر بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الأخرى المتخذة في سياق الاحتفال بتلك الذكرى؛
- ٣- يقر بالجهود التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني في سبيل بلوغ الأهداف التي على هديها تنجز الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث الدول على مواصلة بذل قصارى جهودها في سبيل تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة؛
- ٤- يؤكد مجدداً على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة؛
- ٥- يؤكد مجدداً أيضاً أن المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر تقع في المقام الأول على عاتق الدول، ويشدد على أهمية الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة؛
- ٦- يسلم بأن الأسرة، عندما يُكفل احترام حقوق جميع أفرادها، تكون قوة دافعة باتجاه التماسك والتكامل الاجتماعيين والتضامن بين الأجيال والتنمية الاجتماعية، وأن الأسرة تؤدي دوراً حاسماً في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع وعلى تقاليده وأخلاقه وتراثه وقيمه؛
- ٧- يدرك أن الأسر تتأثر بالضغط الذي ينشأ عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويعرب عن قلقه البالغ من تدهور ظروف العديد من الأسر جزاء الأزمات الاقتصادية والمالية وقلة الأمن الوظيفي والعمالة المؤقتة والافتقار إلى دخل منتظم وإلى فرص العمل المكسبة وكذلك من التدابير التي تتخذها الحكومات الساعية إلى ضبط موازنتها عن طريق خفض الإنفاق العام؛
- ٨- يسلم بأن الأسرة كوحدة تواجه ألواناً من الضعف المتزايد؛
- ٩- يحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تساعد على تعضيد جميع الأسر ودعمها، مع الإقرار بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع

(١) A/HRC/28/40.

أفراد الأسرة عاملان أساسيان في كفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، مشيراً إلى أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والتسليم بالمبدأ القائل إن تنشئة الطفل ونمائه مسؤولية مشتركة يتحملها الوالدان كلاهما؛

١٠- يؤكد مجدداً ضرورة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وفي هذا الصدد، يهيب بالدول أن تقدم المساعدة المناسبة إلى الأسر والأوصياء الشرعيين في الوفاء بمسؤولياتهم في مجال تنشئة الطفل على نحو يراعي مصالحه الفضلى، واضعة في اعتبارها أن الطفل ينبغي أن يتعرّج في بيئة عائلية آمنة وداعمة، مع إيلائها أولوية عالية إلى حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في البقاء والحماية والنماء؛

١١- يشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجال العمل، وتقاسم المسؤولية الوالدية هي عناصر أساسية لأي سياسة بشأن الأسرة؛

١٢- يعرب عن أسفه لأن مساهمة المرأة الاجتماعية والاقتصادية في رفاه الأسرة وكذا الأهمية الاجتماعية للأمومة والأبوة لا تلقيان حتى الآن القدر الكافي من الاهتمام وأن النساء ما زلن يتحملن، في الكثير من المناسبات، عبئاً من مسؤوليات الأسر المعيشية وفي رعاية الأطفال المرضى والمسنين أكبر من ذلك الذي يتحمله الرجال، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة معالجة هذه الاختلالات على نحو مناسب وكفالة عدم اتخاذ الإنجاب والأمومة وتربية الأطفال ودور المرأة في التناسل أساساً للتمييز ضدها أو للحد من مشاركتها الكاملة في المجتمع؛

١٣- يلاحظ أن الأسر المعيشية ذات العائل الواحد والأسر المعيشية التي يرأسها طفل والأسر المعيشية المتعددة الأجيال معرضة بشكل خاص للفقر والإقصاء الاجتماعي؛

١٤- يعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص للوحدات الأسرية التي يرأسها أطفال ونساء آخذاً في اعتباره أن نسبة كبيرة من الأسر المعيشية في جميع أنحاء العالم ترأسها نساء وأن كثيراً من الأسر المعيشية تعتمد على الدخل الذي تكسبه إناث وأن الأسر المعيشية التي تعيلها إناث تكون غالباً من أفقر الأسر بسبب التمييز في الأجور، وأتماط التمييز المهني في أسواق العمل، وغير ذلك من الحواجز الجنسانية؛

١٥- يؤكد ضرورة أن تكفل الدول للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية بغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وأن تكفل الدول اتخاذ تدابير لتوفير في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم؛

١٦- يشدد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وعلى قدم المساواة مع غيرهم، كما ينبغي للدول، في حالة عدم قدرة الأسرة الأقرب

لطفل ذي إعاقة على رعايته، أن تبذل قصارى جهدها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر لها ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري؛

١٧- يقر بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تتركه السياسات والتدابير الرامية إلى حماية الأسرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بأفرادها والمساهمة التي يمكن أن تقدمها في خفض معدلات التسرب من المؤسسات التعليمية، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان، وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الحماية من العنف والاعتداءات والاستغلال الجنسي والممارسات الضارة وأسوأ أشكال عمل الأطفال، في جملة أمور أخرى، دون إغفال أن الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حق أفراد الأسر تضر بالأسر وتترك أثراً سلبياً على جهود حماية الأسرة؛

١٨- تؤكد أهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال وتهيئ بالدول، في هذا الصدد، تشجيع فرص الحوار على أساس طوعي وبناء ومنتظم بين الشباب والأجيال الأكبر سناً في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

١٩- يقر بأن العلاقات الأسرية المستقرة والداعمة والرعاية، المدعومة من المجتمعات المحلية والخدمات المهنية، حيثما أتاحت، يمكن أن توفر دعماً حيوياً واثقاً من إساءة استعمال العقاقير، وبخاصة بين القصر؛

٢٠- يحث الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على توفير حماية ومساعدة فعاليتين للأسرة بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ويشجع الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ ما يناسب من تدابير إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها. ومن جملة تلك التدابير ما يلي:

(أ) وضع سياسات رفيقة بالأسرة بهدف دعم الأسرة وتقييم هذه السياسات والبرامج لمعرفة أثرها على رفاه الأسرة؛

(ب) وضع وتنفيذ وتعزيز سياسات وخدمات مراعية للأسرة في مجالات الإسكان والعمل والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم من أجل تهيئة بيئة داعمة للأسرة، ومن جملتها توفير خدمات لرعاية الأولاد وغيرهم من المعالين تكون جيدة وغير مكلفة ويسهل الحصول عليها، ومنح إجازات والدية وغيرها من نظم الإجازات، وتنظيم حملات إعلامية لتبنيه الرأي العام وغيره من الجهات الفاعلة المعنية إلى مسألة التقاسم المتكافئ لمسؤوليات العمل والأسرة بين المرأة والرجل؛

(ج) تحليل السياسات والبرامج بما فيها تلك المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي، وبرامج التكيف الهيكلي، والضرائب والاستثمارات والعمالة والأسواق وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة، في ضوء أثرها على رفاه الأسرة وظروف عيشها؛

- (د) دعم الأبحاث ووضع استراتيجيات شاملة لتعزيز قدرة الأسر والمجتمعات المحلية على توفير الرعاية لأفراد الأسرة الأكبر سناً وتعزيز دور الجد والجددة في تربية الأحفاد؛
- (هـ) معالجة أسباب التفكك الأسري والتخفيف من عواقبه؛
- (و) القيام، حسب اللزوم، بتيسير اندماج الأسر في المجتمع وإعادة لم شملها والحفاظ عليها وحمايتها، بسبل منها توفير المأوى المناسب وسبل الوصول إلى الخدمات الأساسية وسبل كسب عيش مستدامة؛
- (ز) العمل على الحد من الفقر بسبل منها توفير المساعدة للأسر التي تعاني ظروفًا معيشية صعبة وزيادة قدرة البالغين من أفراد الأسر المحرومة اقتصادياً على الكسب؛
- (ح) توفير وتعزيز سبل تيسير التوافق بين المشاركة في القوى العاملة والمسؤوليات الوالدية، لا سيما بالنسبة للأسر المعيشية الوحيدة العائل والتي يوجد فيها أطفال صغار، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأرملة والأيتام بسبل منها التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وبرامج التحويلات النقدية والعينية، ومراكز الرعاية النهارية وتخصيص مرافق للأمهات المرضعات داخل أماكن العمل، ودور الحضانه، والوظائف بدوام غير كامل، وإجازات الأبوة المدفوعة الأجر، وإجازات الأمومة المدفوعة الأجر، ومواعيد العمل المرنة، وخدمات الصحة الإنجابية وخدمات الرعاية الصحية للطفل؛
- (ط) تعزيز الوكالات الوطنية أو الهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ ورصد سياسات الأسرة، أو إنشاء مثل تلك الوكالات والهيئات، عند الاقتضاء؛
- ٢١- يهيب بالدول وبالمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية أن تضع طرناً مبتكرة لتوفير مساعدة أجمع للأسر وللأفراد الذين يعيشون فيها والذين قد يعانون من مشاكل محددة، كالفقر المدقع، والبطالة المزمنة، والمرض، والعنف المنزلي والجنسي، والمهور، والإدمان على المخدرات أو الكحول، وسفاح المحارم، وإيذاء الأطفال أو إهمالهم أو التخلي عنهم؛
- ٢٢- يقر بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه معاهد البحوث والأوساط الأكاديمية، في الدعوة والترويج والبحوث وتقرير السياسات، وإذا لزم الأمر، في تقييم وضع السياسات الأسرية وبناء القدرات؛
- ٢٣- يقر أيضاً بأن الأسرة تؤدي دوراً جوهرياً في التنمية الاجتماعية وينبغي لذلك تعزيزها وإيلاء الاهتمام لحقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم، ويدعو الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى مراعاة الدور الذي تضطلع به الأسرة، بوصفها أحد المساهمين في التنمية المستدامة، وضرورة تعزيز وضع السياسات المتعلقة بالأسرة في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

- ٢٤- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لدور الأسرة ومركزها في سياق المفاوضات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويدعو الدول إلى النظر في تعميم الترويج للسياسات المركّزة على الأسرة بوصفها قضية مشتركة بين الأهداف والغايات المقترحة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢٥- يدعو الدول إلى النظر في تعميم تشجيع السياسات المركّزة على الأسرة بوصفها مسألة مشتركة بين الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية؛
- ٢٦- يسلط الضوء على ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى الهيئات الإدارية في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٧- يشجع الدول على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية؛
- ٢٨- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته واختصاصه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب في عملهم لتنفيذ الدول التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع؛
- ٢٩- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن أثر تنفيذ الدول التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، وعن مساهمة الأسر في أعمال الحق في مستوى معيشي لائق لأفرادها، خصوصاً من خلال دورها في القضاء على الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لموقع الأسرة من التطورات المتعلقة بالعمل الجاري على تحديد أهداف التنمية المستدامة في المستقبل وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛
- ٣٠- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

#### الجلسة ٤٥

٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٤، مع امتناع ٤ بلدان عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،

فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب،  
ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب  
أفريقيا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*الممتنعون عن التصويت:*

الأرجنتين، البرازيل، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، المكسيك]